

القسم الأول- الفصل الثاني

القناصل

1-المفهوم:

المؤسسة القنصلية هي واحدة من اهم العلاقات الدولية القديمة. القناصل: (وهو المصطلح مشتق من اللاتينية) ممثلي رسميين لدولهم يؤدون الوظائف القنصلية بنيابة عنها لـ دولة اخرى (المعيار المعتمد المستخدم للتمييز بين الدبلوماسيين والقنصلين هو الطابع التمثيلي للممثل الدبلوماسي والذي لا يتوفّر بالمعنى القنصلي الا ان هذا التمييز ليس صحيحاً تماماً). بدون شك إن الممثلي الدبلوماسيين يتمتعون بشخصية تمثيلية عامة حيث انهم يمثلون بلدتهم في الدولة التي يمثلون دونهم لدى الدولة المعتمدين لديها في جميع المسائل والعلاقات بين الدولتين. بينما الممثليون القنصلين يتمثلون بلادهم لدى دولة أخرى فقط ضمن الأمور الداخلية باختصاصهم. لذلك فإن الصفة التمثيلية للممثليين القنصلين هي كاختصاصاتهم: محددة وثانوية مقارنة بتلك التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي.

2-التطور التاريخي:

إن ظهور البعثة القنصلية يسبق ظهور البعثة الدبلوماسية وقد طرأ عليها العديد من التطورات. ولكن إن هدفها الرئيس قد يبقى دائماً حماية مواطني الدولة في البلدان الأجنبية.

في اليونان القديمة كان (بروكسيني) هم الحماة داخل مدينتهم للمواطنين الأجانب. الرجال اللامعون من أمثال بندر وثوسيدس واليسباديس وسيمون وديموسنيس كانوا قناصلًا في مدن اليونان القديمة. من جهة أخرى في روما القديمة كان يوجد مؤسسة (بريتوروس بريجوريوس) التي كانت مهمتها تقديم المساعدة إلى الأجانب وتسوية النزاعات الناشئة إما بين الأجانب أو بين الأجانب والمواطنين الرومان. لا انه خلال العصور الوسطى تم تعزيز المؤسسة القنصلية وتنقيتها تدريجياً في شكلها المعاصر نتيجة تطور التجارة الدولية بين مدن البحر المتوسط والشرق في الأصل المؤسسة القنصلية يزعم أنها انشئت لحماية التجار الأجانب بشكل ثابت من القرن الثاني عشر فصاعداً حصل هؤلاء التجار على الحق في أن يكون لهم قضاة خاصون بهم يدعون القناصل (القضاة القنصلين أو القناصل التجاريين) الذين تتمثل مهمتهم الرئيسية في تسوية المنازعات بين هؤلاء التجار على أساس قانونهم الوطني في هذا الوقت المؤسسة تحمي مصالح النقابات الديمقراطيات الإيطالية من ناحية أخرى لم ترسل القناصل إلى البيزنطيين فحسب بل بدأت تدريجياً في تبادل القناصل فيما بينها وبالتالي انشاء القنصليات الحقيقة الأولى ثم اتبعت هذه الممارسة مدن أوروبية أخرى. وخاصة في فرنسا وأسبانيا بعد سقوط بيزنطة في عام 1453 ابرمت المدن المسيحية اتفاقيات خاصة مع الباب العالي العثماني دعي الاستسلام لغرض الحماية من خلال قنصلتهم والجماعات التجارية والمصالح البحرية في الخارج وكان من بين الاتفاقيات الأولى والأكثر أهمية من هذا النوع معااهدة 1535 بين فرنسا وسلیمان الثاني في وقت قريب جداً تم ابرام مثل هذا الاتفاق مع بلدان غير مسيحية أخرى بما في ذلك بلدان الشرق الأقصى (الصين واليابان) مما يعكس بوضوح عدم الثقة السائدة في مؤسسات المدن المسيحية والعدالة في الدولة غير المسيحية كانت السمة الرئيسية للاتفاق الاعتراف بالسلطنة الهامة للقناصل أي الولاية القضائية الكاملة على المواطنين فيما يتعلق بالمسائل المدنية والجنائية والتجارية (الولاية القنصلية) والامتيازات الدبلوماسية مع ظهور دول حديثة من القرن السادس عشر فصاعداً تحول القناصل بشكل كامل إلى فترة اطول تعتبر متوافقة مع المفهوم الجديد للدولة ذات السيادة التي أصبحت فيها جميع الاختصاصات القضائية الان (السيادة) في نفس الوقت وللأسباب نفسها بداعي الترجي لنظام الاستسلام الذي لم يكتمل حتى منتصف القرن العشرين

3- الطاقم الدبلوماسي وتحميراته:

منذ عام 1963 كان قانون العلاقات القنصلية المدونة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية يشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا.

آفاق البعثة القنصلية:

تميز اتفاقية فيينا بين طاقم البعثة الدبلوماسية على اساس المهام التي تؤديها الى ثلاثة فئات:

1-البعوثون القنصلين: تتضمن رئيس البعثة القنصلية والأشخاص الذين يقومون بالوظائف القنصلية

2- الموظفون القنصلين تتضمن طاقم الموظفين الذين يقومون بالخدمات التقنية والإدارية

3-خدم البعثة

يُنقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع فئات القنصل العامون والقناصل والنائبون القنصلين وال وكلاء القنصلين. وعلاوة على ذلك قد يكون البعوثون القنصلين أما مبعوثين مسلكين أو مبعوثين خارجين فإن اتفاقية فيينا لا توفر التعريف الخاص بالتمييز ولكن الرأي السائد ينص على أن الفتاة الأولى هم موظفون مدنيين للدولة المرسلة في حين أن هذه الأخيرة - ليست كفاعدة عامة. لكنها عادة ما تكون منخرطة محلياً في الدولة المستقبلة أو أحد رعاياها

بـتعيين طاقم البعثة:

تعين رئيس وأعضاء البعثة القنصلية هو أمر يدخل في اختصاص الدولة المرسلة. ولكن للدولة المستقبلة الحق فيم يتعلق بقبول هذا الشخص وهذه الحقوق المستمدة من سيادة الدول المستقبلة تعطيها حرية الاختيار بقبول أو رفض القيام بأعمال على أراضيها من قبل موظف مدني من دولة أخرى عندما يكون هذا الشخص غير مرغوب به و بالتالي غير مناسب للقيام بمهامه.

و بذلك فإن تعيين رئيس البعثة القنصلية يتطلب العملية التالية: يجب على الدولة المرسلة أن تعلم حكومة الدولة المستقبلة بالتعيين ويتم ذلك عن طريق "وثيقة تقويض" وهي وثيقة تحوي جميع المعلومات الضرورية للتعيين، مثل الاسم الكامل للقنصل، رتبته، منطقة العمل القنصلية، ما شابه ذلك. وإذا كان رئيس البعثة القنصلية مقبولاً من قبل الدولة المستقبلة فإن هذه الأخيرة تسلم له وثيقة الـ *exequatur* وهي عبارة عن إذن ب مباشرة أعماله. ومن الممكن للدولة المستقبلة أن ترفض تعيين شخص ما كرئيس للبعثة وفي هذه الحالة لن تعطيه وثيقة الـ *exequatur* دون أن تكون ملزمة قانونياً بإعطاء أي أسباب للرفض.

وفي حال اعترضت الدولة المستقبلة، بعد إعطائها وثيقة الـ *exequatur*، على استمرار رئيس البعثة القنصلية بقائمهم بمهامه لأسباب تتعلق بشخصه أو سلوكه، فبإمكانها في أي وقت أن تعلم الدولة المرسلة أن هذا المبعوث هو شخص غير مرغوب به. وفي هذه الحالة تكون الدولة المرسلة مجبرة على استدعائه في فترة زمنية معقولة. وهنا أيضاً لا تكون الدولة المستقبلة ملزمة بإعطاء أي أسباب لقرارها. فإن الحق في اتخاذ هذا القرار يدخل ضمن سلطتها التقديرية. بشكل مماثل فإن أفراد البعثة القنصلية يتم تعيينهم بشكل حر من قبل الدولة المرسلة ولا حاجة لوثيقة الـ *exequatur* في هذه الحالة، و يكفي أن تعلم الدولة المرسلة نظيرتها المستقبلة بتعيين العضو في البعثة القنصلية، ولكن الدولة المستقبلة ممكنا اعتبار المبعوث القنصل أو الموظف القنصل شخساً غير مرغوب به أو غير مقبول. المبعوثين القنصليين يجب أن يكونوا مخاضعة من مواطني الدولة المرسلة ومن الممكن أن يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة (كما في حالة القنascيل الفخررين)، ويتطلب ذلك موافقة خاصة من الدولة المستقبلة.

كما أن المبعوثين القنصليين المسلمين منموعين من ممارسة أي مهنة أو عمل تجاري لمصلحتهم الشخصية في الدولة المستقبلة (الـ مادة 57 من اتفاقية فيينا).

٤- الوظائف القنصلية:

بلا شك ان هناك فرقاً ما بين الوظائف الدبلوماسية والوظائف القنصلية ففي حين ان الاولى لها طبيعة عامة وذات طابع سياسي فان الاخيرة على الرغم من انها عديدة ومتعددة فانها الى حد كبير محددة نظراً لأنها محصورة بنطاق الاعمال التي يجوزها القانون الدولي او التشريعات المحلية للدولة المستقبلة ، ان اختصاص البعثة الدبلوماسية ليس فقط نوعي ولكن اختصاصها المكانى شامل كونها تغطي كل اراضي الدولة المستقبلة، في حين ان صلاحية المنصب القنصلى محصورة ضمن حدود مقاطعاتها القنصلية والتي ستتشكل فقط جزءاً من اراضي الدولة المستقبلة ولهذا السبب فان القنascيل يتواصلون مع السلطات المحلية لمقاطعتهم القنصلية بدلاً من التواصل مع السلطات المركزية للدولة المستقبلة .

وعلوة على ذلك فإنهما فقط في حالات استثنائية يمكن ان يمارسوا وظائفهم خارج مقاطعتهم القنصلية و فقط بموافقة الدولة المستقبلة.

فيما يلي ما يشكل الوظائف الرئيسية القنصلية:

أ-حماية المواطنين:

تعد حماية مواطني الدولة المرسلة الوظيفة القنصلية الأساسية وتشكل الهدف المباشر او غير المباشر لجميع الوظائف القنصلية الأخرى. يكون القنascيل مؤهلين ضمن حدود القانون الدولي لحماية مصالح مواطني بلددهم سواء ا كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين بمواجهة الأعمال التعسفية وان يدافعوا عن مثل هذه المصالح امام السلطات المختصة للدولة المستقبلة. كما على القنascيل ان يساعدوا مواطني بلددهم. وان مثل هذه المساعدة تتضمن على تزويد مواطنهم بالمعلومات والنصائح ومساعدتهم في علاقتهم مع سلطات الدولة المستقبلة وذلك بمساعدة المحامي او المترجم وتسييل عودتهم الى بلددهم.

علاوة على ذلك، فإن القنascيل مؤهلون لصيانة مصالح القاصرين او الأشخاص غير مكتملي الأهلية والذين هم مواطنون من الدولة المرسلة خاصة عندما يتعلق الامر بالولاية او بالوصاية وكما لهم الحق في زيارة ومساعدة مواطني الدولة المرسلة من الذين هم قيد الاعتقال او السجن تنفيذاً لحكم قضائي.

بـحماية مصالح الدولة المرسلة:

لقد تم التأكيد على هذه الوظيفة من قبل اتفاقية فيينا وفي حقيقة الامر فان على القنascيل وضمن حدود القانون الدولي ان يحموا مصالح الدولة المرسلة و تقوية التعاون بينها وبين الدولة المستقبلة خاصة في المجالات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وبالتحديد فإنه من واجبهم ان يضعوا في عين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي تشير الى هذه المسائل والتي ابرمت بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة بحيث يتم تطبيقها على بشكل صحيح، و اخيراً على القنascيل ان يطلعوا حكوماتهم باستمرار على التطورات في الحياة التجارية والاقتصادية للبلد المستقبل.

جـ-وظائف التوثيق والتسجيل:

كقاعدة يمكن للتفاصيل ان يسجلوا عقودا تم ابرامها بين مواطني الدولة المرسلة او حتى بين مواطنين اجانب عندما تصرف ارادتهم الى احداث اثارا قانونية في اراضي الدولة المرسلة كما يمكنهم ايضا ان يتلقوا او يسجلوا الوصايا او التصرفات الإرادة المنفردة لمواطني الدولة المرسلة وان يصدقوا الوثائق التي اصدرتها سلطات الدولة المرسلة او الدولة المستقبلة كما يمكنهم ان يحفظوها بالوثائق والاموال او المنشولات الاخرى وتوضع تحت رعايتهم من قبل مواطني الدولة المرسلة. يمكن للموظفين القنصليين ان يتصرفوا كمسجلين حيث يسجلون مولد ووفاة مواطني الدولة المرسلة. كما يمكنهم الاحتفال بالزيجات شريطة الا يتناقض ذلك مع قوانين الدولة المستقبلة (اي حفلات الزواج التي يقوم بها وكلاء دبلوماسيون وقنصليين).

د- الوظائف الادارية: يكلف القنصل بتنفيذ بعض الوظائف الادارية فعلى سبيل المثال يقومون بحفظ سجلات المواطنين من الدولة المرسلة والذين يعيشون ضمن نطاق مقاطعتهم القصصية. انهم يقومون ايضا بجوازات السفر ووثائق السفر الاخرى لمواطني تلك الدولة وكذلك منح تأشيرات الدخول للأشخاص الراغبين في السفر الى الدولة المرسلة السياحة والغرياء الاحانب والقوارب والهجرة.

٥-وظائف قضائية:

كقاعدة لا يصح للتفاصيل ممارسة وظائف قضائية لأن مثل تلك الوظائف تقع على وجه الحصر ضمن اختصاص الدولة المسقبلة. بيد أنه يوجد هناك استثناءات لهذه القاعدة. وهكذا يمكنهم أن ينقلوا وثائق قضائية أو تنفيذ الإنذارات القضائية شريطة أن يكون ذلك متوافقاً مع الاتفاques الدولىة السارية المفعول أو تكون متوافقة مع قوانين وانظمة الدولة المستقبلة.

(انظر المقالة حول المساعدة القانونية بين الدول)... يمكنهم أيضاً وبمحض ارائهم ان يتلئوا اولئك المواطنين من الدولة المرسلة الغائبين أو غير مكتملة الأهلية عن المثول أمام المحاكم والسلطات الأخرى للدولة المستقبلة او كي يصونوا حقوقهم ومصالحهم. علاوة على ذلك فانهم غالباً ما يتصرفون كمكلمين لتسوية النزاعات بين مواطنين الدول المرسلة.

وسائل الخلافة والميراث:

الوظائف في هذا المجال كثيرة ومتعددة ويتم ممارستها من خلال صلتها بميراث مواطنين الدولة المرسلة الذين توفوا في اراضي تقع ضمن المقاطعة الفقسلية وكذلك من خلال صلتها بتركة المواطنين الاجانب حيث يكون لمواطني الدولة المرسلة حقوق كورثة فيها او اشخاص موصى لهم او بأي صفة اخرى.

في مثل هذه الحالات يكون الفصل مؤهلاً لأن يطلب من سلطات الدولة المستقبلة لاتخاذ الاجراءات بهدف صيانة الميراث مثل اجراء عملية الجرد او وضع الاختام القضائية.

كما ان هذا الفصل مؤهل لأن يمثل بمحض ارادته موظف الدولة المرسلة.

ز-الشؤون البحريّة:

يقوم القناصل بالإشراف والتقتنيش على السفن البحرية والإبحار في الانهار الداخلية ، تلك السفن التي ترفع علم الدولة المرسلة ويقدمون كل مساعدة ممكنة لهذه السفن وطواقمها . وهكذا يمكن للقناصل أن يتحققوا ويدفعوا بأوراق السفينة ويحررها شهادات ووثائق تتطلبها قوانين الدولة المرسلة تتعلق بالسفينة والطاقم وحمولتها ويتأكّدون أن النّظام يتم الالتزام به على متن السفينة ويستجبون للقطباني وأفراد الطاقم .. الخ يسهل القناصل أيضا دخول ومعادرة السفن التي تبحر تحت علم الدولة المرسلة وإذا حدث أن تدمرت مثل هذه السفن وغرقت في مياه الدولة المستقلة فإن القناصل يتذكّرون أن كل الاجراءات الضرورية لحماية السفينة والركاب والطاقم والحمولة . من الجدير بالذكر هو أن الوظائف القنصلية المذكورة سالفا يتم ممارستها فيما يتعلق بالطائرات أيضا .

ی-وظائف اخرب

أخيراً لا بد ان نلحظ ان الفناصل يمكن ايضاً ان يمارسوا وظائف اخرى شريطة ان يكون قد نص عليها اما في تشريع الدولة المستقبلة او الاتفاقيات الدولية السارية المعمول بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة. علاوة على ذلك يمكن للفناصل ان يمارسوا وظائف دبلوماسية شرطية ان تكون هذه الوظائف قد اوكلت اليهم من قبل دولتهم حيث تكون هذه الاختير ليس لها بعثة دبلوماسية وغير ممثلة من خلال بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة في الدولة المستقبلة. في مثل هذه الحالات والتي لا تستلزم اعطاء امتيازات وخصائص دبلوماسية للفناصل فإن الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة تكون مطلوبة (الوكلاء والبعثات الدبلوماسية والامتيازات والخصائص).

٥- الحصانات والامتيازات الفصلية:

إضافةً إلى الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة القتصدية، فإن أفراد طاقم العثة يتمتعون بمحاسن وامتيازات معينة الهدف منها توفير الحماية والاستقلالية لهم في الدولة المستقبلة وذلك لضمان الفعالية لهم في معرض قيامهم بمهامهم وعدم عرقلة تلك الأعمال. ولذلك فإن هذه الحصانات والامتيازات تمنح لاعتبارات الضرورة الوظيفية للبعثة القتصدية وبتحليل نهائي للدولة المرسلة، هذا هو السبب وراء إعطاء تلك الحصانات والامتيازات والتي تهدف لإغفاء أفراد البعثة القتصدية بشكل كلي أو جزئي من الخضوع للنظام القانوني للدولة المستقبلة. وبذلك فإن نظام الحصانات يضع قيداً على الحقوق السيادية للدولة المستقبلة لصالح الدولة المرسلة، ويبيّن ذلك مقبولاً لوجود مبدأ المعاملة بالمثل حيث تكون الدولة مرسلة ومستقبلة في ذات الوقت. وكما تجب الإشارة إلى أن أفراد البعثة القتصدية يبدؤون بتلك الحصانات منذ دخولهم أراضي الدولة المستقبلة أي قبل مباشرتهم لأعمالهم وتنتهي عادةً بانتهاء مهمتهم لدى تلك الدولة وعند مغادرتهم لأراضيها.

ولذلك ولغرض توفير حماية فعالة فإن مدة نظام الحصانات تتجاوز مدة ممارسة المهمة الفصلية. كما أن الحصانة من المثول أمام القضاء الوطني للدولة المستقلة بالنسبة للمبعوثين والموظفين القنصليين تطبق دون أي حدود زمنية بالنسبة لأفعالهم خلال فترة قيامهم بأعمالهم. فيما يلي تلك الحصانات المتعلقة بالحرمة الشخصية للحصانات القضائية تعتبر الأهم وهي ذات طابع عرفي (انظر قضية الطاقم الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأمريكية في طهران، تقارير محكمة العدل الدولية 1980) ص(31)، إضافةً إلى الضرائب والرسوم والإعفاءات الأخرى الممنوحة لأفراد البعثة الفصلية.

آ- الحرمة الشخصية:

إن الحرمة الشخصية تتضمن الحرية الشخصية والسلامة للشخص المتمتع بهذه الحصانة، وينجم عن هذه الحصانة التزامين قانونيين منفصلين على عاتق الدولة المرسلة، الأول: الالتزام بتتأمين الحماية والذي يشمل فقط المبعوثين القنصليين المسالكين والغيريين، وبالنسبة للفئة الأولى فإن الحماية الممنوحة لهم فهي تفوق حرمة الحد الأدنى الذي يضمنها القانون الدولي للشخص الأجنبي، كما على الدولة المستقلة أن تأخذ بشكل خاص إجراءات مشددة لمنع أي هجوم على هؤلاء الأشخاص أو حريتهم أو كرامتهم (اتفاقية فيينا، المادة 40). وبدون شك فإن هذه الإجراءات تختلف مع اختلاف الظروف. وإن وضعية المبعوثين القنصليين المسالكين في هذا السياق مشابه للمبعوثين الدبلوماسيين. أمام الالتزام الثاني هو الامتناع عن أي عمل من أعمال العنف أو الإكراه كالاعتقال أو الاحتجاز قيد المحاكمة.

إن المنحى الآخر لمعنى الحصانة الشخصية هو مطلق بالنسبة لكل من الأعمال التي تناول من هبّتهم، في معرض قيامهم بمهامهم القنصلية. وهي حصانة ممنوحة لكل المبعوثين القنصليين سواءً مسالكين أو غيريين، إضافةً للموظفين القنصليين على ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقلة أو مقمين دائمين فيها أو يقوموا بأعمال ذات طبيعة خاصة لصالحهم الشخصية. القنصل أيضًا يتمتعون بحصانة شخصية لأعمالهم الخاصة وبالتالي فلا يجوز اعتقالهم أو احتجازهم قيد المحاكمة، إلا في حالة الجرم المشهود ويقرر متى من السلطة القضائية المختصة. هنا يمكن الفارق الأهم بين المبعوثين القنصليين والدبلوماسيين حيث أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فيما يخص أفعاله الخاصة مطلقة بمفرده عن حالة الدفاع المشروع عن النفس التي تشمل المبعوثين القنصليين أيضًا. إن الحصانة الشخصية المحدودة بالنسبة للأعمال الخاصة يتمتع بها المبعوثين القنصليين المسالكين في حال لم يكونوا من مواطني الدولة المستقلة أو مقمين دائمين فيها.

ب- الحصانة القضائية:

بينما تستثنى الحصانة الشخصية الشخص المتمتع بها من الإجراءات الوقائية كالاعتقال أو الاحتجاز قيد المحاكمة فإن الحصانة القضائية تستبعدهم من المثول أمام محاكم الدولة المستقلة، وكانت جنائية أو مدنية أو إدارية، بما أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحصانة عن قيامهم بمهامهم القنصلية يعد ذلك من أهم ما يختلف به المبعوثون القنصليين والدبلوماسيين الذين يتمتعون بحصانة قضائية حتى بالنسبة لأعمالهم الخاصة. بينما لا يتمتع المبعوثون القنصليين بحصانة قضائية لأعمالهم الخاصة وبالتالي من الممكن أن تتم محکتمهم أمام محاكم الدولة المستقلة وأن يسجنا تتفيداً لحكم قضائي مبرم.

كما أن الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوثين القنصليين تشكل فقط أعمالهم الصادرة في معرض قيامهم بمهامهم القنصلية. وقد نصت اتفاقية فيينا على ثلاث استثناءات لتلك القاعدة لتضيق بذلك أكثر من نطاق هذا الامتياز (المادة 43) و بالتالي مع هذه الاستثناءات فإن الحصانة القضائية لا تشمل الأفعال المدنية الناجمة عن الأعمال الخاصة، المسؤولية المدنية الناجمة عن حادثة اصطدام سيارة أو سفينة أو طائرة، او الادعاءات المقابلة المرتبطة بالإدعاء الأصلي للمبعوث القنصلي في مسألة يتمتع بحصانة قضائية فيها.

المبعوثين القنصليين الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات سالفة الذكر ممكّن مقاضاتهم أمام المحاكم المدنية للدولة المرسلة واتخاذ إجراءات تتفيد ضدّهم.

يتمنى بال Hutchinson الجنائية والمدنية والإدارية كل من المبعوثين القنصليين المسالكين والغيريين والموظفين القنصليين. إذا كان المبعوثين القنصليين المسالكين أو الغربيين من مواطني الدولة المستقلة أو مقمين دائمين فيها فتشمل الحصانة القضائية في هذه الحالة فقط الأفعال الصادرة عنهم في أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية (اتفاقية فيينا المادة 71). أما الموظفين القنصليين من مواطني الدولة المستقلة أو المقدين دائمين فيها فلا يتمتعون بال Hutchinson القضائية بالنسبة لتلك الأعمال. كما أن المبعوثين القنصليين لا يتمتعون بال Hutchinson بالنسبة لأعمال يقومون بها لصالحتهن الخاصة. لا بد من الإشارة أن الدولة المرسلة وليس المبعوث القنصلي- هي من تملك الحق في التنازل عن الحصانات والامتيازات وبالتالي Hutchinson القضائية التي يتمتع بها المبعوثين القنصليين (الـ مادة 45). إن التنازل عن الحصانة يجب أن يكون بشكل صريح وأن يقدم للدولة المستقلة كتابةً إن أفراد البعثة القنصلية ممكّن استدعائهم للشهادة القضائية أو الإدارية. هم ليسوا مجبرين على إعطاء دليل بالمسائل المتعلقة بمهامهم. ويشكل المبعوثون القنصليين استثناءً فيما لقادحة التي تجرّ باقي فئات البعثة القنصلية لتقديم الأدلة في المسائل الأخرى، فهم وإن رفضوا ذلك لا يجوز أن يتعرضوا لأي إكراه أو جزاء (الـ مادة 44).

أخيراً، لا بد من الإشارة أن الاتفاقيات القنصلية الحديثة تمنح جميع الحصانات في النظام الدبلوماسي للمبعوثين القنصليين بشكل رئيس بامتيازات التي تتعلق بالحرمة الشخصية وال Hutchinson القضائية.

ج- الضرائب، الرسوم والإعفاءات الأخرى:

المبعوثين والموظفين القنصليين، وأفراد عائلاتهم، مفهومين من كل الضرائب والرسوم في الدولة المستقلة باستثناء الضرائب غير المباشرة والضرائب على منتجاتهم من المنقولات أو الضرائب على دخلهم الخاص (المادة 49). كما أن المبعوثين

القتصلين المسكينين و أفراد عائلتهم معفيين من الرسوم على المواد الازمة لاستعمالهم الشخصي بما فيها المواد المعدة لاستقرارهم ، بينما يتمتع الموظفين القتصلين بذات الإعفاءات لكن فقط فيما يخص المواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهم عملهم(المادة50). كما أن أفراد البعثة الفنصلية معفيين من رسوم الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلة(المادة48) . وأخيراً فان هؤلاء الأعضاء معفيين من أي التزام قانوني لدى الدولة المستقبلة فيما يتعلق بإجراءات تسجيل الأجانب و أنون الإقامة(المادة46). بالإضافة لذلك هم معفيين من الخدمات الشخصية أو العامة من أي نوع و من أي الموجبات العسكرية كالاستيلاء و المساهمات(المادة52).

اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية، 24 نيسان 1963.